

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى ابْنًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ - فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرِ! مَا فَعَلَ - أَوْ أَيْنَ - التُّغَيْرُ؟»^(١).

١٧٩ - بَابُ يُنْمِي خَيْرًا بَيْنَ النَّاسِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ - أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يُنْمِي خَيْرًا». قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٢).

١٨٠ - بَابُ لَا يَصْلِحُ الْكَذِبَ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠). وتقدم برقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، وأبو داود (٤٩٢٠-٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨) إلى «وينمي خيراً»، وأخرجه مسلم بلفظه (٢٦٠٥)، وقال: قال ابن شهاب: «ولم أسمع... زوجها».

وأخرجه أيضاً (٢٦٠٥) حدثنا عمرو الناقد من كلامها رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) بلفظ: «إن الصدق...».

وأخرجه مسلم (٦٩٠٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن غير، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١) بلفظ المؤلف.